

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٤

بالغاء القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مراكز الخدمة والصيانة

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مراكز الخدمة والصيانة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتابى رئيس مصلحة الرقابة الصناعية ، ومستشار الوزير لشئون التجارة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤ ،

ويستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن مراكز الخدمة والصيانة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥/١٢/٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٤١١ س ٢٠١٤ - ١٥٢٣